

سنن الدارمي

3254 - حدثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال ٧ في رجل أوصى
بمثل نصيب بعض الورثة قال لا يجوز وان كان أقل من الثلث قال أبو محمد هو حسن K إسناده
صحيح